الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171823

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171823-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف**
ضد/ المكلف	**المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/26م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2563) الصادر في الدعوى رقم (I-54384-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: بالنسبة للأعوام 2015م و2016م و2019م:

1-رفض اعتراض المدعية على بند أرباح مشتريات خارجية.

2- تعديل اجراء المدعى عليها حول بند مصاريف (رسوم) حكومية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

3- قبول اعتراض المدعية على بند غرامة البلدية.

4- رفض اعتراض المدعي على بند مصروف تأمينات اجتماعية لعام 2016م.

5- تعديل اجراء المدعى عليها حول بند مصروف تأمينات اجتماعية لعام 2019م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

6- قبول اعتراض المدعية على بند فرق المشتريات.

7- صرف النظر عن اعتراض المدعية على بند فرق استهلاك لعدم اعتراض المدعية أمام الهيئة.

8- صرف النظر عن اعتراض المدعية على بند ضريبة استقطاع عن الأرباح المحولة لعدم اعتراض المدعية أمام الهيئة.

9- تعديل اجراء المدعى عليها حول بند الغرامات؛ وفقًا لحيثيات القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171823

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171823-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (مصاريف رسوم حكومية للعامين 2015م و2016م)، فتوضح الهيئة قيامها بمراجعة بند الرسوم الحكومية وذلك لغرض التوقف على مبالغ الغرامات وحيث إن المكلف لم يقدم البيان المطلوب وتم رد كامل الرسوم الحكومية، وعند دراسة الاعتراض تم طلب من المكلف بيان تفصيلي لبند الرسوم الحكومية للعامين محل الخلاف لبيان طبيعة المبالغ فيما إذا كانت تتضمن غرامات والنظر في هل هي غرامات تعاقدية أم لا، حيث إن البيان المقدم من المكلف رفق اعتراضه يتضمن اسم الجهة والمبلغ وإثبات الصرف ولم يتم توضيح طبيعة المصروف أو الخدمة، حيث إنه لم يقدم المستندات المطلوبة خلال دراسة الاعتراض. كما قامت الدائرة بتعديل إجراء الهيئة نظرا لتقديم المستندات وتجيب الهيئة بعدم صحة القرار حيث إن بند مخالفات وغرامات بمبلغ (950) ريال لعام 2015م لم يقدم الإثبات المستندي، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (مصاريف رسوم حكومية للعامين 2015م و2016م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في عدم قيامها بقبول حسم بند المخالفات والغرامات وذلك لعدم تقديم المكلف الإثبات المستندي، واستناداً على الفقرة (6) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو الواجبة السداد لأي جهة في المملكة، مثل المخالفات المرورية

ومخالفات الأضرار بالمرافق العامة. أما الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ، أو سوء التنفيذ، فيجوز حسمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف، وأن يتم التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استردادها."، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة."، وبناء على ما سبق، فإن الغرامات تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا كانت مترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقدة وأن لا تكون مرتبطة بالمخالفات والغرامات الناتجة عن مخالفات في تطبيق اللوائح والأنظمة السارية، وبالرجوع لملف الدعوى تبين أن الهيئة تطالب بعدم قبول حسم بند المخالفات والغرامات بمبلغ (950) ريال لأن المكلف لم يقدم الإثبات المستندي، وبالاطلاع على المستندات اتضح للدائرة أن المكلف لم يقدم ما يثبت أن تلك الغرامات ليست نتيجة مخالفة الأنظمة واللوائح السارية بالمملكة وأنها مترتبة على عدم استيفاء الشروط التعاقدية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171823

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171823-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2563) الصادر في الدعوى رقم (I-54384-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2019م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف رسوم حكومية للعامين 2015م و2016م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة البلدية لعام 2019م).

3-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...